

قرار
رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

المستشار/ سمير احمد أبو المعاطي رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- و على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته و المرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ و المرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية .

قرار
(المادة الأولى)

- ١- يسمح لوسائل الإعلام المحلية بتغطية عملية الاستفتاء سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك بموجب الكارنيهات التي تثبت اتمائها لوسائل الإعلام التابعين لها .
- ٢- يسمح للصحفيين بتغطية عملية الاستفتاء سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك بموجب كارنية نقابة الصحفيين أو كارنية الإصدار الصحفي المنتمى إليه .
- ٣- يسمح لوسائل الإعلام الدولية بتغطية عملية الاستفتاء سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك بموجب التصاريح الصادرة لهم من الهيئة العامة للاستعلامات .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٢/١٢/٨٠

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/

((سمير احمد أبو المعاطي))